



## القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٠١ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/  
أكتوبر ٢٠١٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن السودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، وبسيادة السودان واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه، وتنفيذ المرحلة النهائية من الاتفاق الشامل لإحلال السلام بالكامل وفي الوقت المناسب، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل التشجيع على الوحدة وإجراء استفتاء لتحديد وضع سكان جنوب السودان في المستقبل إعمالاً لحقهم في تقرير المصير، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الحوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات التي تجمع بين دول المنطقة،

وإذ يرحب بالبيان الصادر في أعقاب الاجتماع الرفيع المستوى المعقود بشأن السودان في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (SG/2165)،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للجهود المبذولة من أجل التوصل إلى حل شامل وجامع للتراع في دارفور، وإذ يأخذ بعين الاعتبار اتفاق السلام في دارفور، والحاجة إلى إتمام العملية السياسية، وإنهاء أعمال العنف والتجاوزات في دارفور،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى التوصل إلى حل سياسي دائم في دارفور وإلى استتباب الأمن فيها، وإذ يحث جميع الأطراف التي لا تزال تمتنع عن الانخراط في عملية السلام على الانضمام إلى مفاوضات الدوحة دون شروط مسبقة أو مزيد من التأخير، وإلى أن تعمل الأطراف كافة على المشاركة الكاملة والبناءة في تلك العملية وأن تتعاون مع جبريل باسولي، كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،



**وإذ يرحب بالاتفاق المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بين حكومتي تشاد والسودان من أجل تطبيع علاقتهما، ويشجع بقوة تشاد والسودان على مواصلة تنفيذ ذلك الاتفاق والامتناع عن مساندة قوات المتمردين وسائر الجماعات المسلحة،**

**وإذ يلاحظ بقلق بالغ تفاقم أعمال العنف وزيادة الاقتتال بين القبائل، فضلا عن استمرار مظاهر العنف الجنسي والجنساني والإفلات من العقاب، وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ من الهجمات الموجهة ضد أفراد المساعدة الإنسانية وحفظة السلام، وأمن المدنيين، وإذ يطلب من جميع الأطراف في دارفور أن توقف فوراً أعمالها العدوانية وأن تكف عن مواصلة هجماتها العنيفة التي تتسبب في تردي الوضع فيما يتعلق بالمعونة الإنسانية وعرقلة وصولها إلى الفئات المحتاجة من السكان،**

**وإذ يطالب أطراف النزاع بضبط النفس ووقف جميع أنواع العمل العسكري، بما في ذلك أعمال القصف الجوي،**

**وإذ يطالب جميع أطراف النزاع المسلح بأن توقف فوراً وبشكل كامل جميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة في حق المدنيين، طبقاً لأحكام القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)؛ وتجنيد الأطفال واستخدامهم، طبقاً لأحكام القرارين ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)؛ والهجمات العشوائية الموجهة ضد المدنيين، طبقاً لأحكام القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)،**

**وإذ يشيد بجهود العملية المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، وكبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، والأمين العام للأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، وفريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالسودان، وقادة المنطقة، ويكرر تأكيد دعمه الكامل لتلك الجهود الرامية إلى تعزيز السلام والاستقرار في دارفور، وإذ يعرب عن تأييده القوي للعملية السياسية الجارية في إطار مساعي الوساطة التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،**

**وإذ يرحب بتحسين التعاون بين العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفريق الخبراء وتبادل المعلومات فيما بينهما، وهو ما تيسر بفضل المبادئ التوجيهية التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام وقرار العملية المختلطة بإنشاء جهة اتصال لتسهيل تبادل المعلومات مع فريق الخبراء بشأن الحظر المفروض على توريد الأسلحة،**

**وإذ يشير إلى تقرير منتصف المدة الصادر في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ عن فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملاً بأحكام الفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وجرى تمديد ولايته بموجب القرارات اللاحقة، وإذ يحيط علماً بالتقرير النهائي لفريق الخبراء،**

وإذ يعرب عن عزمه القيام، عن طريق اللجنة، ببحث توصيات الفريق والنظر في الخطوات المناسبة المقبلة،

ورغم بعض التطورات الإيجابية التي لاحظتها، فإنه يعرب عن القلق مما فرض على فريق الخبراء في عمله من عراقيل أثناء ولايته السابقة، بما في ذلك حرية التنقل،

وإذ يشدد على ضرورة احترام أحكام الميثاق بشأن الامتيازات والحصانات، وأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة وأفرادها المشاركين في تلك العمليات،

وإذ يقرر أن الوضع في السودان ما زال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يمدد حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ولاية فريق الخبراء، الذي عُيّن في الأصل عملا بأحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ومُدّدت ولايته سابقا بموجب أحكام القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥)، و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، و ١٨٤١ (٢٠٠٨)، و ١٨٩١ (٢٠٠٩)، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ ما يلزم من تدابير إدارية بأسرع وقت ممكن؛

٢ - يذكّر بتقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزءات (S/2006/997) بشأن أفضل الممارسات والطرائق، بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه التي تناقش الخطوات الممكنة اتخاذها لتوضيح المعايير المنهجية لآليات الرصد، بما فيها فريق الخبراء؛

٣ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة الفرعية ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (يشار إليها فيما بعد باللجنة) في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، إحاطة في منتصف المدة عن الأعمال التي يضطلع بها وأن يوافيها بتقرير مؤقت في موعد أقصاه ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، وأن يوافي المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء فترة ولايته بتقرير نهائي يتضمن استنتاجاته وتوصياته؛

٤ - يطلب إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها العملية المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور، وأن يُقيّم في تقريره المؤقت والنهائي التقدم المحرز للحد من الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف للتدابير المفروضة بموجب

أحكام الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والتقدم المحرز في إزالة العقوبات التي تعترض العملية السياسية والتهديدات التي يتعرض لها الاستقرار في دارفور والمنطقة وانتهاك القانون الإنساني الدولي أو غيره من الفظائع، بما في ذلك العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، وغيرها من الانتهاكات للقرارات المذكورة أعلاه؛

٥ - يبحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الأفريقي والأطراف المهمة الأخرى، على أن تتعاون مع اللجنة ومع فريق الخبراء بشكل كامل، ولا سيما بتقديم أي معلومات في حوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛

٦ - يبحث جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، على تزويد اللجنة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، بما في ذلك فرض تدابير محددة الهدف؛

٧ - يذكر جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، بالالتزامات الواردة في القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، ولا سيما تلك الالتزامات المتعلقة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

٨ - يكرر التأكيد على الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) التي تنص على الاستثناءات من التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الإمدادات وما يتصل بها من أنواع المساعدة الفنية المبينة في الفقرة ٩ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛ أو

(ب) المساعدة والإمدادات المقدمة دعماً لتنفيذ اتفاق السلام الشامل؛ أو

(ج) عمليات نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور، التي توافق عليها مقدماً اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة الفرعية ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بناء على طلب من حكومة السودان؛

٩ - يقرر أن جميع الدول، بما فيها السودان، يلزمها، عند اللجوء إلى الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، أن تُخطر اللجنة مسبقاً قبل تقديم المساعدة والإمدادات إلى منطقة دارفور دعماً لتنفيذ اتفاق السلام الشامل في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور؛

- ١٠ - يقرر أن تكفل جميع الدول أن أي بيع إلى السودان أو إمداد له بالأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي لا يحظرها القراران ١٥٥٦ (٢٠٠٥) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) مقيّد بشرط تقديم ما يلزم من وثائق لتحديد المستخدم النهائي، كيما يتسنى للدول التأكد من أن عمليات البيع أو الإمداد تلك متماشية مع التدابير التي يفرضها هذان القراران؛
- ١١ - يعرب عن اعتزاه القيام، بعد تلقي التقرير المؤقت، باستعراض حالة التنفيذ، بما في ذلك معوقات التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بغية كفالة الامتثال الكامل؛
- ١٢ - يؤكّد من جديد ولاية اللجنة المتمثلة في تشجيع الحوار مع الدول الأعضاء المهتمة، وبخاصة دول المنطقة، وذلك بطرق من بينها دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع مع اللجنة لمناقشة مسألة تنفيذ التدابير، ويشجع كذلك اللجنة على الاستمرار في حوارها مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛
- ١٣ - يرحب بأعمال اللجنة التي انطلقت من تقارير فريق الخبراء واستفادات من الأعمال المضطلع بها في محافل أخرى، لتوجيه الانتباه نحو مسؤوليات جهات القطاع الخاص الفاعلة في المناطق المتضررة من النزاعات؛
- ١٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.